

سنن البيهقي الكبرى

14838 - وحكى الشافعي C عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن عبد

□ بن مسعود B أنه Y قال في الحرام إن نوى به يمينا فيمين وإن نوى طلاقا فطلاق وهو ما

نوى من ذلك